محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٤٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، محمـد متروك العجارمة ، جمـيل المحاديـن ، هانـي الرفاتـي

المميـــــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٨/١١٦١)) فصل ٢٠٠٩/٢/٢٦ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة ((١١/د)) من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل طبقاً للمادة ((٣٢٦)) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ((٣٢٦)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم اعتبار ذلك من الأسـباب المخففـة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتـصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول والبينات حيث لم تطبـق محكمـة الدرجـة الأولى الواقع على القانون بالشكل الأصولي السليم .

٢. القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميز حيث أن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت علـى بينات النيابة العامة رغم أن هذه البينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

٣. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم الأخـذ بالأسباب المقترنة بالعذر القانوني طبقاً لأحكام المواد ((٩٨/٢٢٦)) رغم أن أحكام هذه المادة تنطبق على هذه القضية .

٤. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها لـم تأخذ ببينات الدفاع وأقوال الشهود الذين أوضحوا مدى خطورة المتوفي على أمن الناس وأمن المجتمع حيث أنه من أرباب المشاكل وأن يده قاتلة وأنه لا يـرحم وأنـه صـعب المزاج وكثير المشاكل وسبب لأهله الكثير من القلق والإرباك وجعـل حيـاتهم صـعبة وقاسية .

٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها لـم تبين الأسباب التي دعتها إلى طرح بينات الدفاع جانباً وعدم الأخذ بها والركون إليها في إصدار قرارها المميز .

٦. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها لـم

lawpedia.jo

تطبق الواقع على القانون بالشكل الأصولي السليم كما أنها لم تحلـل أركـان وعناصـر الجريمة بشكل موفق .

٧. القرار المميز جاء مشوب بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبـول التمييـز شـكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقيـــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــــاً نجد أن النيابـة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم جناية القتل القصد خلافاً للمادة ((٣٢٦)) عقوبات وجنحة حمل وحيازة سـلاح نـاري بـدون ترخيص قانوني خلافاً للمواد ((٣ ، ٤ ، ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقد جاء بإسناد النيابة أنه وفي حدود الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠٠٨/١/٢٧ حصلت مشادة كلامية بين المتهم وشقيقه أمام منزلهم في منطقة وادي السير فتدخل على أثرها أشقائهم كل من للحجز بينهما ، فـصعد المتهم إلى منزله الواقع في الطابق الثاني وبقي شقيقه مجدي يقف أمام العمارة إلاّ أن المتهم قام بحمل مسدسه الناري غير المرخص عيار ٩ ملم وقام بتوجيهه نحو

مجدي وأطلق نحوه ثلاث طلقات قاصداً قتله فأصابه بعيار ناري بأعلى الناحيـــة الأماميـــة اليسرى للصدر ونفذ من الناحية الخلفية السفلية للخاصرة اليسرى عندها قام بنقل شقيقه مجدي إلى المستشفى لإسعافه إلاّ أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ فارق الحياة وعلل سبب الوفـــاة بالسدة الرئوية الحادة الناتجة عن مضاعفات الإصابة بالمقذوف الناري النافذ وقـــام المـــتهم برمي المسدس ولم يتم العثور عليه وقد اعترف المتهم بذلك .

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ((٢٠٠٨/٢٩٤)) وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى كما خلـــصت إليهـــا مـــن البينات المقدمة تتلخص بأن المجني عليه ، شقيق المتهم وأنه مـــن أربـــاب السوابق وكثيراً ما يفتعل المشاكل والمشاجرات مع الناس والجيران ويلحق الأذى بهم حيث أنه باستمرار يحمل أداة حادة كما أنه يتعاطى المشروبات الروحية والمخـــدرات والحبـــوب المخدرة ومساء يوم ٢٠٠٨/١/٢٧ كان المتهم قد خرج من منزله وذهـــب إلـــى الباص العائد له والذي يوقفه أمام منزلهم وقام بتشغيله وقبـــل أن يتحـــرك حـــضـــر إليـــه المجني عليه ، والذي كان بحالة سكر شديد ويحمل بحوزته موس ومجـــرد وصـــوله بالقرب من شقيقه المتهم بصق عليه فقام المتهم بفتح شباك الباص وطلـــب مـــن المجني عليه المغادرة والعودة إلى بيته إلاّ أنه وقف من جهة زاوية مقدمة الباص وبـــصق على المتهم مرة ثانية ومنعه من المسير بالباص حيث كان خلف الباص حائط ولا يستطيع الرجوع إلى الخلف وإزاء ذلك نزل المتهم من الباص وطلب من المجني عليه الذهاب إلـــى منزلة عندها أشهر المجني عليه الموس الذي كان بحوزته فهرب منه باتجاه الباص لقيادتـــه ومغادرة المكان إلاّ أن المجني عليه لحق به وهو يهرب منه بين السيارات الموجـــودة فـــي ذلك المكان وعلى صوتهما حضر أشقاء المتهم كل من ولم يمـــسكا بـــالمجني عليه لخوفهم منه وإنما أمسكوا بالمتهم وأثناء إمساكهما للمتهم حاول المجني عليه الذي كان يهدد المتهم بالذبح طعن المتهم بالموس إلاّ أنه لم يتمكن ورغم ذلك استطاع المجني عليـــه الوصول للمتهم وضربه بالموس خلف صيوان إذنه اليمنى كما ضربه في كتفه الأيمن الأمر الذي أدى لانضغاط المتهم وانفعاله فما كان منه إلاّ وأن أخرج المسدس الذي كان بحوزتـــه وأطلق منه ما بين طلقتين إلى ثلاث طلقات وذلك بعد أن هرب من المجنـــي عليـــه وقـــد أصابت إحداها شقيقه المجني عليه في صدره من الجهة اليسرى وتم إسعاف المجني عليه إلاّ أنه توفي متأثراً بإصابته وتبين أن المقذوف الناري دخل في أعلى حلمـــة الثـــدي الأيسر من الناحية الأمامية اليسرى للصدر ونفذ بالتجويف الصدري وتـــابع مـــسيره إلـــى الناحية اليسرى للصدر ونفذ بالتجويف الصدري وتابع مسيره إلى الناحية اليسرى من البطن

بعد أن نفذ من خلال عضلة الحجاب الحاجز إلى البطن وأصاب المعدة ونفذ منها وأصـــاب القولون المستعرض وأصاب الطحال وأحدث نزفاً دموياً ونفذ لخارج الجسم مـــن الناحيـــة الخلفية السفلية للخاصرة اليسرى وتم تعليل سبب الوفاة بالسدة الرئوية الحادة عن مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري واحد نافذ .

وقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن المتهم ارتكب فعل القتل بعد أن قام المجني عليه بالبصق عليه مرتين وإشهاره عليه الموس الذي كان بحوزته وتهديده به وتمكنه من ضربه بالموس خلف صيوان أذنه اليمنى وفي كتفه الأيمن مما أثار غضباً شديداً في نفس المتهم فأضعف من سيطرته وتحكمه في إرادته وفلت زمام الأمر من بين يديه فقام بإطلاق النار على شقيقه المجني عليه الذي رغم هروبه منه تابع اللحاق به والهجوم نحوه وبحوزته الموس المفتوح بحيث يستفيد المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ((٩٨)) من قانون العقوبات ، حيث أن القتل يعتبر واقعاً والمتهم ما زال تحت تأثير الغضب الناتج عن الاعتداء غير المحق الذي أتاه المجني عليه بالمعنى المقصود بالقانون وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جنحة القتل القصد المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٩٨)) من قانون العقوبات لذلك قررت تعديل وصف التهمة لتصبح جنحة القتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين ((٣٢٦ ، ٩٨)) من قانون العقوبات وقررت إدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت تخفيض العقوبة عملاً بالمادة ((١/١٠٠)) من قانون العقوبات إلى الحبس مدة أربعة أشهر ومصادرة المسدس .

كما قررت إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكـــم عليـــه بالحبس مدة شهرين والرسوم وعملاً بالمادة ((٧٢)) من قانون العقوبات قـــررت تنفيـــذ العقوبة الأشد بحق المتهم والحكم بحبسه مدة أربعة أشهر والرسوم ومـــصادرة المـــسدس المضبوط وحيث أمضى العقوبة موقوفاً تقرر الإفراج عنه .

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلـــب فـــيها نقـــض القـــرار المطعون فيه حيث أصدرت محكمة التمييـــز حكمـــاً بـــرقم ((٢٠٠٨/١١٦١)) تـــاريخ

lawpedia.jo

٢٠٠٨/١١/١١ وقـــــد جـــــــــاء فـــــــــيه :-

وفـــــي الـــــرد علـــى أســـــباب التمييـــــز :-

وعـــــن أســـــباب التمييـــــز مجتمـــــعة والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإعمال أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات رغم عدم توافر شروطها والذي أدى إلى خطأ بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك ومن تدقيق البينات المقدمة بهذه القضية فإننا نجد أن واقعة الدعوى التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى تخالف الثابت من البينات المقدمة ونجد انه بعد أن تم فض التشابك بين المتهم والمجني عليه شقيقه من قبل أشقائهم صعد المتهم إلى سطح بيته وأطلق ثلاثة طلقات من مسدسه باتجاه المجني عليه وان أحد هذه الطلقات أصابت المغدور وهذه الواقعة ثابتة من بينات النيابة والتقرير الطبي .

ونجد أن من شروط استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليـــه في المـــــادة (٩٨) عقوبات يجب أن تتوافر الشروط التالية :-

١. وقوع عمل غير محق أتاه المجني عليه .
٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .
٣. أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وحيث من الثابت من أوراق الدعوى أن ما قام به المجني عليه من أفعال ماديـــة يوم الحادث هو البصق على المتهم وشتمه وإشهار موس عليه وتهديده بالقتل هذه الأفعـــال ليست على جانب من الخطورة يثير غضب شديد لدى المتهم يجعل مـــن المـــتهم أن يفقـــد شعوره وعدم تمالك نفسه فيفقد السيطرة عليها كما تقضي المادة (٩٨) من قانون العقوبـــات لذلك فإننا نرى أن عناصر المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المميز ضـــده ولا ثمة مبرر للاستفادة من العذر المخفف .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت لخلاف ذلك فتكون أسباب التمييـــز هذه واردة على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للســـــير بـــها علـــى هدي ما بيّناه وإصـــــدار القـــــرار المقتـــــضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بها على هدي مـــا بينـــاه آنفاً ، قامت المحكمة المذكورة بإتباع النقض ثم أصدرت حكمـــاً بتـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ بالقضية رقم ((٢٠٠٨/١١٦١)) أوردت فيه الواقعة التي قنعت بها بقولها :-

بالتدقيق بالبينة المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هـــذه الـــدعوى وكمـــا تحصلتها وقنـــعت بها واطمأنت إليها تتلخص بأن المجني عليه هو شـــقيق المـــتهم وأنه من أرباب السوابق وكان كثيراً ما يفتعل المشاكل والمشاجرات مـــع النـــاس والجيران ويلحق الأذى بهم حيث يحمل باستمرار أداة حادة ويتعاطى المشروبات الروحيـــة والمخدرات والحبوب المخدرة وأنه وفي مساء يوم ٢٠٠٨/١/٢٧ كان المتهم قد خرج من منزله وذهب إلى الباص العائد له والذي يوقفه أمام منزلهم وقـــام بتـــشغيله وقبـــل أن يتحرك حضر إليه المجني عليه الذي كان بحالة سكر شديد ويحمل بحوزته مـــوس فقام بالبصق على شقيقه المتهم إلا أن المتهم طلب منه المغادرة والعودة لبيته وعاد المجني عليه وبصق مرة ثانية على شقيقه المتهم ومنعه من المسير فـــي البـــاص فنزل المتهم من الباص وطلب مرة ثانية من المجني عليه أن يعود إلى منزله عندها أشـــهر المجني عليه الموس الذي كان بحوزته فهرب منه إلا أنه لحق به وهو يهرب منـــه بين السيارات الموجودة في ذلك المكان وعلى صوتهما حضر أشقاء المتهم وأمسكوا بالمتهم وأثناء ذلك كان المجني عليه يهدد شقيقه المتهم بالـــذبح وحـــاول طعنه بالمـــوس إلا أنه لم يتمكن من ذلك وبعد أن فض التشابك بـــين المـــتهم والمجني عليه شقيقه من قبل أشقائهم صعد المتهم إلى سطح منزله وأطلق ثلاث عيارات نارية من مسدسه الذي كان بحوزته باتجاه المجني عليه أصابته إحدى هـــذه العيارات في صدره من الجهة اليسرى تم إسعاف المجني عليه وتوفي بعـــد ذلـــك متـــأثراً بإصابته حيث تبين من خلال تشريح جثة المجني عليه مجدي أصابته بمقذوف ناري واحـــد نافذ مدخله من أعلى حلمة الثدي الأيسر من الناحية الأمامية اليسرى للصدر حيث نفذ مـــن خلال عضلة الحجاب الحاجز للبطن وأصاب المعدة ونفذ منها وأصاب القولون المستعرض وأصاب الطحال وأحدث نزفاً دموياً ونفذ لخارج الجسم من الناحية الخلفية السفلية للخاصرة اليسرى وتم تعليل سبب الوفاة بالسدة الرئوية الحادة الناتجة عن مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري واحد نافذ وبعد إجراء التحقيق جرت الملاحقة .

lawmedia.ps

بعد أن أوردت محكمة الجنايات الكبرى الواقعة التي قنعـت بهـا علـى النحـو الموضح آنفاً ودللت عليها بالبينة المقدمة وطبقت عليها حكم القانون قضت بالآتي :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحـة حمـل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقـاً للمـادتين ((٣ و ٤)) مـن قـانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ((١١)) من ذات القـانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عملاً بالمادة ((٢٣٦)) من الأصـول الجزائية تجريم المتهم بجنايـة القتـل طـبقاً للمـادة ((٣٢٦)) عقـوبات .

العقـــــــــوبة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمـادة ((٣٢٦)) عقوبـات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـس عشرة سنة والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم اعتبار ذلك من الأسـباب المخففـة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتـصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بقضاء محكمة الجنايات الكبرى وطعن فيه بموجب استدعاء تمييز مقدماً منه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ طالباً للأسباب الواردة فيه إلى قبول طعنـه شـكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء المقتضى ومنها إعمال نص المادة ((٩٨)) على هذه القضية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الـدعوى

lawpedia.jo

بمقتضى المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً بنتيجتها تأييد الحكم المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طالبـــاً بنتيجتها قبول استدعاء التمييز المقدم من المتهم شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونيـــة وفـــي الموضوع رد أسباب التمييز وتأييد الحكم المميز .

ورداً علـــــى كافـــــة أســـــباب التمييـــــز والتي تنـــصب جميعهـــا حول مفهوم واحد وهو نعي الطاعن على المحكمة المطعون في حكمها مخالفتهـــا للقـــانون والأصول والبينات المقدمة التي ثبت منها استفادة الطاعن بالعذر القانوني المخفف لإقدامـــه على اقتراف الفعل المنسوب إليه نتيجة فعل خطير آتاه المغدور والمعروف عنه خطورتـــه على أمن المجتمع والناس ومن أرباب المشاكل .

وفي ذلك فإن ما أورده الطاعن في هذه الأسباب كانت محكمتنـــا وفـــي قـــرار النقض السابق رقم ((٢٠٠٨/١٣٥٩)) تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ قد عالجته بعد أن خطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها السابق المطعون فيه رقـــم ((٢٠٠٧/٢٩٤)) تـــاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ بقيامها بإفادة الطاعن بالعذر القانوني المخفف المنصوص عليه بالمادة ((٩٨)) من قانون العقوبات ، كونها اعتبرته آنذاك أي وقت إقدامه على إطلاق النار علـــى شـــقيقه المغدور فقتله في حالة سورة الغضب ، مع أن محكمتنا وفي حكمها المـــشار إلى رقمه آنفاً نقضت حكم محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٧/٢٩٤)) بعد أن توصلت إلى نتيجـــة مخـــتلفة مفادها عدم توافر شروط سورة الغضب المنصوص عليها في المـــادة ((٩٨)) من قانون العقوبات حتى يمكن استفادة الطاعن بالعذر القانوني المخفـــف والتـــي تتطلب توافر الشروط الآتية :-

١. وقوع عمل غير محق أتاه المجني عليه .
٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .
٣. أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

ولما نقضت محكمتنا حكم محكمة الجنايات الكبرى السابق رقم أعلاه على أساس عدم توافر شروط سورة الغضب المنصوص عليها بالمادة ((٩٨)) عقوبات ، على اعتبار أن ما قام به المجني عليه من أفعال مادية يوم الحادث وهو البصق على المتهم وشتمه

lawyeda.jo

وإشهار موس عليه وتهديده بالقتل ليست على جانب من الخطورة يثير غضب شديد لدى المتهم يجعله يفقد شعوره وعدم تمالك نفسه فيفقد السيطرة عليها خاصة أنه بعد أن تم فض التشابك بين المتهم والمغدور من قبل أشقائهم صعد المتهم إلى سطح بيته وأطلق ثلاث طلقات من مسدس أصابت إحداها المغدور فقتله .

ولما اتبعت محكمة الجنايات الكبرى الطعن في حكمها المميز محل هذا الطعن وتوصلت إلى ذات النتيجة التي كنا قد توصلنا إليها في حكمنا السابق رقم ((٢٠٠٨/١٣٥٩)) وذلك باستبعادها استفادة المتهم من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه بالمادة ((٩٨)) عقوبات ، وعليه لا يجوز للطاعن بعد ذلك معاودة المجادلة في مسألة موضوعية كنا قد بتينا فيها مما يجعل ما ورد في هذه الأسباب غير واردة على الحكم المطعون فيه فيقتضي تأييد الحكم المطعون فيه .

أما لجـــهة مطالـــعة نائـــب عـــام محكمة الجنايات الكبرى والمقدمة طبقاً للمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى والتي يطلب فيها تأييد الحكم المطعون فيه .

ولما كان ردنا على أسباب التمييز انطوى فيه الرد على ما جاء في هذه المطالعة فنحيل إليه وبأن الحكم المميز موافق للأصول والقانون وليس فيه أي عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تستدعي نقضه .

لـــــــــــــــــذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٨ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٥/٤م

القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــيق/ أخ

G09-448 أخ

lawpedia.jo